المرأة المسلمة بمصر

بقلم العالم الشاب الاستاذ هنري لآوُست

ان الاستاذ لاوست أول مستشرق - فيما نعلم - جمع الى اعلى الشهادات الغربية شهادات من المدارس العربية نفسها ، وقد ساعدته قابلية الشباب واقامته الطويلة بالشرق العربي ودراساته لشتى الحركات الاسلامية القديمة والحديثة على فهم قضايا العالم الاسلامي الحاضر ، الامر الذي يمتاز به على جل المستشرقين . ومن المعلوم ان لكل زمن رجاله .

تاريخ الحركة النسائية بمصر ؛ مراحلها الثلاث : قاسم أمين ؛ باحثة البادية ؛ السيدة هدي شعراوي باشا والمصرية .

ان الحركة النسائية حديثة عهد نسبياً بمصر ، فانها وجدت كالحركات المشابهة لها على أثر حركة التجديد الاسلامي والافكار الغربية وبدأت تظهر جلياً في المناقشات بنشر كتابين بالعربية حوالي سنة ١٩٠٠ وهما « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » لقاسم أمين الذي يعتبر اليوم باعث الحركة النسائية في أرض الكنانة .

ولما انعقد مؤتمر سنة ١٩١١ الذي له أهمية في تاريخ مصر بوقوع الاتفاق الرسمي بين أكثرية المسلمين واقلية الاقباط فيه ظهر وئام بين الحركة الوطنية والحركة النسائية اللتين جُمع بينهما طبعاً في مظاهرات مشتركة من حيث اتحاد اصلها وكثير من وجهات مراميها .

وفي هذا المؤتمر عرضت مصرية من عائلة كريمة مدرّسة باحدى مدارس القاهرة وهي مالك حفني ناصف عرفت بعد بـ« باحثة البادية » عشرة مطالب سنتحدث عنها فيما بعد ويحق أن تُعتبر أول ترتيب وجمع للمطالب التي تعمل لها النساء في مصر ، وكان من شأن باحثة البادية أن صارت من أكبر المجاهدين بايمان وحزم في سبيل المرأة ومن أعجب شخصيات هذا الاسلام المعاصر الذي لا زال في اضطراب التنظيم الجديد والذي يوجد فيه ناس ينشدون المثل العليا ويبلغون في العمل أعلى درجات النزاهه عن الاغراض الى جنب آخرين بعكس ذلك يستغلون الحيرة الاجتماعية بأبلغ ما يمكن من دهاء ، وقد كتبت باحثة البادية مدة طويلة في « الجريدة » وهي الصحيفة الكبيرة لذلك العهد ومصدر كل الحركات التجديدية أو العلمانية التي لاحت خلال الادب العربي في أول هذا القرن ، ثم جمعت مقالاتها في كتاب سمته « نسائيات » تكلمت فيه بحذق ولطافة وبكثير من المراعاة في اللفظ والمعنى على جل المشاكل التي ترد على المرأة المسلمة ، ومذهب الكاتبة في هذا الموضوع الخطير يرمي الى التوفيق بين احترام القديم ومواصلته وبين ما يجب من تضحية في سبيل ناموس التطور والتجديد الذي لا ينقطع وان تستمر المرأة المسلمة متمسكة باوامر الشرع وتقتني مع ذلك معلومات جديدة لازمة لتثقيفها ولادارة بيتها فان المقصود من تحسين حالة المرأة المصرية قبل كل شيء احداث حياة عائلية معدومة أو مهددة بسوء استعمال الطلاق وتعدد الزوجات كما أن المقصود منه ايضاً اشتراك النساء في حياة الشعب الاجتماعية ، وماتت باحثة البادية سنة ١٩١٨ محفوفة باجلال ووداد المتنورين الذين كانوا على رأيها أو يقدرون ما في حركتها من انسانية وحنان ومما قال لنا فيها بعض خصومها الذين كانوا يحاربونها ولما توفيت رثوها بمقالات طوال ملؤها الحزن والثناء انها لم تكن من المحافظين الجامدين على القديم اولائك الذين يصمون بالمروق عن السبيل السوي ذوي العقول المتبصرة الذين ينظرون الى حقائق الاشياء فيشعرون باضمحلال المجتمع الاسلامي الآن ويبحثون عما يناسبه من علاج ولا من المقلدين التابعين للاجانب من غير نظر ولا روية أولائك الذين يعجبون من غير حيطة بكل ما ينتجه الغرب ويريدون بذلك أن يخضعوا العالم الاسلامي الى نظم لم يخلق لها ولا توافقه .

ولم ينقطع سير الحركة النسائية بموت باحثة البادية بل زاد سيرها سرعة بسبب الاضطراب العام الناشئ عن الحرب الكبرى والمشاكل التي حدثت أثرها ، وحتى الحركة النسائية الدولية كان لانتشارها تأثير على الحركة المصرية وكانت من العوامل التي أفضت بها الى حياة منظمة ففي أوائل سنة ١٩٢٣ استدعى « الاتحاد الدولي للمطالبة بحق الانتخاب للمرأة » المصريات لمؤتمر روما فانعقد اجتماع عند السيدة هودي شعراوي باشا زعيمة الحركة النسائية المصرية اليوم وانشئ « الاتحاد النسائي المصري » ووضع برنامج يشتمل على طائفة من المطالب عرضت في شهر يونيو سنة ١٩٢٤ على أعضاء البرلمان ونشرت في شهر فبراير سنة ١٩٢٥ في « المصرية » مجلة شهرية تصدر باللغة الفرنسية وهي لسان الاتحاد والاصل الموثوق به الذي اعتمدنا عليه في بحثنا مع قليل من الصحف العربية التي تلهيها النسائيات أكثر مما تهمها الحركة النسائية .

برامج الحركة النسائية : مقدمتها الوطنية ؛ مطالب اجتماعية وسياسية ؛ تعديل قانون الزواج .

والمجلة المصرية نفسها تطلب بياناً مرتباً للحركة النسائية التي لا تقتصر على تحسين حالة المرأة بل تدخل في برنامجها المطالب السياسية والاجتماعية للوطنية الراسخة فهي تطلب مثل الوطنية تقويم حالة البلاد الداخلية وتجهيزها الاقتصادي وتنظيم حياتها العلمية وتكثير المؤسسات الاجتماعية والخيرية والتعجيل بسياسة مبنية على العلم والاخلاق كما تعلن مثل الوطنية أيضاً ارادتها رفع الامتيازات الاجنبية التي تعتبر من قبيل التعدي على سلطان الشعب ، ولا شيء ادل على مشاركة النساء في حمية الوطنية التي وقعت على أثر الحرب الكبرى من جريدة المطالب التي نورد فصولها محتفظين بترتيبها الاصلي أسفله :

استقلال مصر والسودان استقلالا مطلقا .

حياد قناة السويس حسب الفرمانات والمعاهدات التي تمنح مصر حق صيانة هذا الحياد وكما كان ذلك قبل الاحتلال .

عدم الاعتراف بمعاهدة لوزان تاريخ ١٩٢٣ التي جعلت على الخزينة المصرية قسطاً من ديون تركيا القديمة حيث انتهت سلطة تركيا على مصر وانقضت بذلك حقوق تركيا .

فتح مخابرات اذا ظهر للامة ذلك مع انجلترا للحصول على حقوقها المهضومة ويجب على الوفد الذي ينتخب لهذا الغرض ان يبين في تصريح عام النقط الاساسية التي يبنى عليها المخابرات كما يجب على انجلترا قبول هاته النقط الاساسية مبدئياً ليلا يعترض المخابرات ما اعترض سابقاتها من خيبة .

عقد اتفاقات بالمراضاة مباشرة بين مصر المستقلة واصحاب الامتيازات من الدول الاخر .

تنفيذ النص الدستوري المتعلق بالتعليم الاجباري في جميع انحاء البلاد بسرعة .

تقرير التعليم الديني والاخلاقي بالمدارس .

تكثير البعثات التعليمية واعطاؤها حقها من الاعتناء المحتاجة اليه بجعلها تحت مراقبة مصريين اكفاء .

ابطال تقييد التعليم الثانوي والعالي بالسن قصد اذاعة التعليم .

تعليم مبدئي الصحة والقوانين العمومية وايضاً تعليم فن الموسيقى ان امكن لتاثيره الحسن في النفس .

الاسراع بتحقيق مشروع انشاء الكلية وانشاء لجنة تشتغل بترجمة الكتب الاجنبية لتسهيل تعليم اللغة العربية .

تشجيع الصنائع المحلية بتعديل نظام الديوانة قصد حماية الصنائع الوطنية من المزاحمة الاجنبية واقامة اسواق ومعارض بمصر وبالخارج وتحديد التنفيذات التجارية الممنوحة للاجانب .

ايجاد قوانين لازمة لمحاربة المخدرات والخمور .

نشر المستشفيات ولا سيما مستشفيات الامراض المعدية والسرية في جميع اقاليم البلاد .

ايجاد قوانين تجعل عهدة الابناء على الاباء الى سن الرشد ليقطع التسول وانتشار الفساد .

احداث ملاجئ للشيوخ والاطفال المهملين للوصول الى منع الاستعطاء .

تنظيم السجون بحيث تصير بمثابة مدارس تربية وتمييز السجناء السياسيين من أصحاب الجرائم والتفريق بينهما في المعاملة .

محاربة الاعتقادات الفاسدة والبدع بمنع المشعوذين .

انشاء ملاجئ للاطفال الفقراء في مواضع تختار لذلك وهي اسكندرية وبور سعيد في الصيف والاقصر وحلوان في الشتاء .

حماية العملة من اثرة الرسماليين .

احداث منتزهات عمومية في الحارات الكثيرة السكان للاطفال وتكليف مراقبين بهم في اوقات عمل امهاتهن .

نشر نقابات فلاحية في جميع الايالة .

الاهتمام بمنتوجات اخرى بمصر غير القطن لتكون ثورة البلاد غير معلقة على مورد واحد .

واذا لفتنا الآن نظرنا الى برامج الحركة النسائية المصرية من حيث ما يرجع الى شئون المرأة حقيقة فانا نراها تتضمن المطالب الاعتيادية التي تشترك فيها جميع الحركات من هذا القبيل قبل ان تتميز بعناصر خاصة بالمسلمات بحيث لا تقبل تلك المطالب تحليلا يظهر فرقاً بينها وبين غيرها .

ومسألة التعليم في مقدمة المطالب التي اعلنتها النساء وتمادت في العمل لها بثبات وسبب ذلك من غير شك أن التعليم أهم الاشياء من الوجهة الاجتماعية وان التحصيل عليه ايسر ممن سواه من الوجهة الدينية وهكذا نشأ منذ نحو عشرين سنة ادب غزير في بسط مزايا المرأة المتعلمة في المجتمع وفي سماحة الاسلام الذي سوى بين المرأة والرجل في طلب العلم ، ومما كان يطلبه النساء غالباً تكثير المدارس الثانوية للفتيات في المدن الكبرى أولا وفي عواصم الاقاليم بعد وفتح باب التعليم العالي لهن وفصل ادارة تعليم البنات عن ادارة تعليم البنين وتكليف مدرسات عوض المدرسين في مدارس البنات .

ثم أن الرأي العام جعل يستقر شيئاً فشيئاً على أن للمرأة الحق في أن تعطى بعض الوظائف العامة .

وحق الانتخاب طلبته النساء بلهجه معتدلة وجاء في بلاغ نشر سنة ١٩٢٤ : « ينبغي أن تشترك المرأة مع الرجل فى حق التصويت لدى الانتخابات ولو على شرط أن يكن متمولات أو مثقفات في أول الامر فمن الخطل والجور أن يعطى هذا الحق للاميين من الرجال وتحرم منه النساء المتنورات أو التي لهن حظ من الثروة كما أنه من الخطل والجور أن تجري عليهن قوانين لم يشتركن في ايجادها مع أنهن نصف المجتمع » .

وأما المطالب الخاصة بالنساء بصفتهن مسلمات فتنحصر في اصلاح أحكام الزواج ومعاملة الازواج فهي ترمي الى أن يسيطر عليها روح الدين الذي يقضي أن تعيش العائلة في ظل العدل والسلام وكانت هاته المطالب تتعلق بجملة تغييرات تلحق بشروط النكاح وتعدد الزوجات والطلاق على الحالة المعروف بها في مجلة الاحكام الشخصية المصرية المقتبسة من مذهب أبي حنيفة فقد كان زواج الصغار يقع بكثرة فيها ضرر بين وكان القانون يبرر ذلك بجعله سن الزواج في ظهور علامات البلوغ وان عدمت فخمسة عشرة سنة للذكر واثنتي عشرة للانثى وكان تعدد الزوجات في بعض الاحيان آفة على المجتمع لما ينشأ عن التعدد من كثرة شكايات النساء زيادة على الانتقادات الجارحة الموجهة له من قبل الاجانب ، وكان الطلاق بعد تعدد الزوجات الامر الذي يشق جدّاً على المرأة المصرية اذ كان للرجل الحق الذي كاد أن يكون مطلقاً في اخراج الزوجة من بيتها بمحض ارادته بعد اعمال ما يجب شرعاً وان جعلت مجلة الاحكام الشخصية للمرأة في بعض الحالات أن تطلب من الحاكم أن يطلقها على زوجها فان هذه الحالات كانت قليلة جداً بحيث أن الزوجة تبقى في الواقع معرضة لانواع المظالم بين يدي زوج لا يريد تسريحها ولا تغيير سيرته نحوها .

والاصلاحات التي كان يطلبها النساء في كل ذلك ليس فيها مغالاة ، وغاية ماكنّ يطلبن ان يجعل سن الزواج ستة عشرة سنة في الاقل ، وأما تعدد الزوجات فلم يطلب المصريات محوه من الفقه الاسلامي وانما أن تراعى فيه شروط اقتصادية دقيقة وبالاخص أن يحصر في حالات لا مندوحة عنه فيها لضرورات اجتماعية أو جثمانية فلم يكن هذا التعديل تعديلا يمس بأصل الشيء مطلقاً كما وقع ذلك من الحركة اللائكية التركية بل كان تدريجياً يشبه التطور الذي دافعت عنه وحققته مدرسة التعقل الجديد وصاحبها علي السيد الذين توصلا الى حماية توحيد الزوجة بوسيلة يقبلها الفقه الاسلامي وهي أن الزوج يشترط على نفسه في عقد الزواج أن لا ينكح غير المعقود عليها مادامت في عصمته ، وأما الطلاق فكان يطلب في شأنه أن يتطور من وجهين الاول تقييد الزوج في أعماله والثاني تكثير الحالات التي يمكن للزوجة فيها أن تطلب من الحاكم تطليقها من زوجها .

وهذه المطالب الاساسية المقصود بها ادخال تغييرات مهمة في بناء صرح الشعب من الحيثية العائلية والاجتماعية كانت تستتم بفئة من الاقتراحات الثانوية تتعلق بامكان التعارف بين الفتيات والفتيان قبل الزواج وباشهار الزواج وتنظيم الرجوع واهمال العائلة وزادت عريضة حررت سنة ١٩٢٤ امكان تنفيذ الاحكام المتعلقة بالاشخاص في البلدان الاجنبية .

هذا ويلوح من خلال هاته البرامج اختلاف المؤثرات والرغبات التي يمتاز بها التطور المصري المتنوع الاضطراب اذ يجتمع بها في خلط جلي عناصر اسلامية ومآخذ غربية من الفرنسيين اولا والانجليزيين من بعد وتأثرات ناشئة عن اعمال تركيا وغيرها من الدول الاسلامية .

النتائج الحاصلة ؛ موقف الحكومة المصرية ؛ العراقيل التي لاقتها الحركة ؛ الطرق المتبعة ؛ اهم القوانين الحالية

ان الاصلاحات المطلوبة كانت بطيئة الوقوع وقد يرجع انجازها الي ما حدث بعد الحرب ، فمن المعلوم ان مصر منذ فتحها السلطان سليم لم تكن لها حرية التشريع في الاحوال الشخصية كما تريد لانها كانت تحت سلطان الاستانة ومجبورة على العمل بمذهب ابي حنيفة مذهب الدولة العثمانية وكان قاضي القضاة الذي هو رئيس الحكام الشرعيين توليه الحكومة المصرية ولا كن بعد الاتفاق مع حكومة الاستانة ثم ان مصر خرجت عن سلطة العثمانيين لما دخلوا في الحرب العظمى الى جنب دول اروبا الوسطى وفي دجنبر ١٩١٤ أبطل منصب قاضي القضاة وأقيم مقامه منصب رئيس المحكمة العليا ولم تكن له جميع اختصاصات سلفه الا ان المحاولات الاولى لتشريع مستقل لم تنجح فقد عين السلطان حسين لجنة يرأسها وزير العدلية وتتالف من ازهريين ولا كن صادفت فصول الاصلاح معارضة قوية من رجال الدين ، ثم كان بعد ذلك من شأن التنظيم العام الذي حدث على اثر ارتقاء الملك فؤاد الاول على العرش في سنة ١٩١٧ ان يمتد طبعاً الى الاوكد من فصول مجلة الاحكام الحنفية .

وقد أظهر الشارع المصري كثيرا من الحذر وتوخى المناسبات ولذلك اسباب ، فقد كانت بعض المطالب سهلة القبول فكان من امرها ان قبلت بسرعة ومن ذلك اسس اخيرا تعليم اولي اجباري للبنات والبنين وأوسع اخيراً ايضاً نطاق التعليم الثانوي النسائي كما ان الكلية المصرية الحديثة الانشاء فتحت ابوابها للطلبة من الجنسين من غير تمييز ، وهناك مطالب اخرى كانت من الجرأة بحيث تتعلق بسياسة الحكومة العامة اكثر مما تتعلق بسياسة مختصة بالحركة النسائية وربما تنشأ عنها مشاكل دولية ، ثم هناك مطالب لا تدخل تحت السلطة التشريعية كمسألة الحجاب مثلا ولا هي مسيرة لاحكام دينية مدققة مثلما هي تابعة لعوائد اجتماعية معرضة للتطور البديهي .

وكان قانون الزواج ومعاملة الازواج ميداناً ممتازا للاصلاح وفي هذا الميدان يستلزم الاصلاح ايضاً غاية الحيطة والحذر واللباقة اذ يجب ان يعمل فيه بحساب مقاومات لاريب في صدورها من طبقات قد يجرح عواطفها او يهدد مصالحها او يصدم عقائدها الناشئة عن تربية اسلامية عتيقة لان الافكار الاصلاحية لم تشمل الا بعض افراد قليلين من الناس من الطبقات الوسطى التي تعيش باعظم الحواضر بمجاورة الاجانب والمتنورين حيث تضطر البنت احياناً الى تعاطي عمل للاسترزاق في الخارج لاسباب اقتصادية اما معظم البوادي والمدن وكذلك الطبقات العليا فقد كانت الاغلبية الساحقة من اهلها من المحافظين اتباعاً لما عليه العموم استسلاماً أو لدى الطبقات العليا جرياً على تقاليد الاسر الكبيرة ومراعاة للياقة والابهة المنظورة ، والعلماء من جهتهم مقيدون بنصوص دينية صريحة وكان يشوش بالهم ما فعلته تركيا من فصل القانون عن الدين وما تجده المذاهب العلمانية من الحظوة لدى المتنورين و كذلك لدى الاقليات غير المسلمة التي كانت تتمنى دخول تلك المذاهب في المجتمع الاسلامي بقدر ما يجهدون في اقصائها عن مجتمعهم ، على انه كان من التناقض ان تقبل كل مطالب النساء في الحين الذي كانت تنظم فيه كلية الازهر تنظيما جديدا و كانت السياسة الداخلية متجهة الى توطيد نفوذ العلماء الذين أفضى بهم الامر من غير ان يكادوا يشعرون بذلك الى تكوين شبه كهنوت في الاسلام .

ومما يعطي صورة كافية لمخاوف المحافظين وايضاً لاعتدال بعض المصلحين كتاب قريب العهد ألفه السيد رشيد رضا وهو بداء الى الجنس اللطيف ، فهذا الكتاب يفيد الباحث قبل كل شيء من حيث الاسباب التي أدت الى تاليفه ، وذلك انه أنشيء بطلب لجنة مؤسسة بلاهور لتكريم المولد النبوي كل سنة بنشر كتاب في مدحه ، وفي التاليف المذكور نرى العالم مدبر المنار يدافع عن الشريعة الاسلامية السماوية التي لايمكن أن ينطرق اليها الشك والنقصان كالقوانين الانسانية وينوه بما أتى به الاسلام من مساواة وتسامح وفي الختام يقرر ان تحسين شأن المرأة في الحقيقة اشد علاقة بالاخلاق منه بالتشريع ويحذر النساء القلقات من تقليد الغرب تقليداً أعمى وينبه الافكار الى ما في اروبا من فوضى في الاخلاق والقوانين مستشهداً على ذلك بمقالات من صحف امريكة واقوال علماء اجتماعيين ، كما هو الشأن في الكلام على قرب اضمحلال الغرب .

وقد اتبع المشرعون المصريون للتوفيق بين الاحترام الواجب لمشرع وبين مطالب النساء طريقين من جملة الطرق التي استعملها الفقه الاسلامي لتخفيف بعض احكامه في العمل ، فلجأوا اولا الى التلفيق المعروف عند الفقهاء وتختلف فيه آراؤهم وهو عبارة عن الاخذ باقوال المذاهب المختلفة ، فالمذهب الحنفي هو الاصل المتبع كما ينص عليه الفصل ٢٨٠ من النظام الجديد للمحاكم نصاً صريحاً الا أنه كان عند الحاجة يرجع الى الفقه المالكي والشافعي وقد أخذ في الطلاق حتى ببعض اقوال ابن تيمية صاحب المدرسة الحنبلية الجديدة .

وبقيت مسائل اخرى ليس فيها خلاف بين المذاهب ولم يكن في امكان المشرعين المصريين ان يلجأوا فيها الى التلفيق لاجماع العلماء في شأنها فاتخذوا اذ ذاك وسيلة اخرى وهي حق ولي الامر في حصر ما يحكم فيه القضاة الذين لهم نيابة عنه وفي بيان ذلك يقول التعليق الوارد على القانون عدد ٧٨ الصادر سنة ١٩٣١ : « ان من قواعد الشرع الاسلامي امكان تقييد اختصاص الحكام من حيث الزمان والمكان والنوازل والاشخاص ولولي الامر ان يمنع قضاته من النظر في بعض الدعاوي أو يأذنهم فيها ببعض قيود حسبما تمليه عليه المصلحة باعتبار ظروف الاحوال وحاجات الخصوم وضرورة المحافظة على حقوق الجميع فهذه قاعدة ارتضاها علماء الاسلام وعملوا بها في كل عصر » ولا شك أن الطريقة بعيدة كل البعد عن طرق التجديد الجريئة التي تدعو الى فتح باب الاجتهاد وتوحيد المذاهب الاربعة ووضع قوانين تطابق في آن واحد روح الاسلام حسبما كان عليه السلف الصالح وضرورات المجتمع في هذا العصر ، ومع ذلك فقد انتهت جهود لجنات البحث الى ايجاد اربعة قوانين مهمة وهي قانون ١٢ يليوز ١٩٢٠ في النفقة والطلاق وقانون ١١ دجنبر ١٩٢٣ في تعيين سن الزواج وقانون ١٠ مارس ١٩٢٩ في الطلاق وقانون ١٢ مايو ١٩٣١ في تنظيم المحاكم فهذه القوانين ادخلت تخفيفات على شروط انعقاد النكاح واحكام النفقة والطلاق .

فسن الزواج لم يمكن تغييره بل اكتفى المشرعون باستعمال الطريقة التي سبقت اليها الاشارة وهي منع ولي الامر على قضاته النظر في نوازل معينة بجعل قانون ١١ دجنبر ١٩٢٣ سن الزواج ١٨ سنة للذكور و ١٦ سنة للاناث وبتعديل الفصلين ١٠١ و ٣٦٦ من قانون نظام المحاكم بما نصه : « ولا تسمع الدعاوي التي يراد بها اثبات الزواج اذا كان حين العقد سن الزوجة أقل من ١٦ سنة وسن الزوج أقل من ١٨ سنة ما لم يصدر منا امر بخلاف ذلك » ولهذا الامر قيمة في الواقع لان العمل جار في كافة مصر بكتب عقود النكاح سيما وان قانون المحاكم يشترط في سماع الدعاوي المتعلقة بالزواج احضار رسم عدلي يشهد بانعقاده .

وكانت مجلة الاحكام الشخصية تعتبر النفقة تبرعاً ولا تعتبرها ديناً الا اذا كانت بحكم شرعي أو عينت باتفاق بين الزوجين فعدل قانون ١٩٢٠ عن هذه القاعدة المقررة من مذهب أبي حنيفة وأخذ باقوال المذاهب الاخرى فاعتبر النفقة ديناً ناشئاً عن الزواج وواجباً على الزوج طول حياته الا أنه حصر أقصى مدة تجب فيها النفقة للزوجة بعد الطلاق في ثلاث سنين ثم رُدَّت هذه المدة الى سنة واحدة في ١٩٢٩ .

وأما الطلاق فقد نبه قانون ١٩٢٩ على الغرض منه في الفقه الاسلامي ذاكراً «أن الاسلام أجاز الطلاق ليمكن للزوجين الفراق اذا ظهرت استحالة المعاشرة واداء واجبات الزوجية ، فاذ ذاك للرجل وحده أن يطلق زوجه وللمرأة أن تطلب من القاضي الطلاق معتمدة في ذلك على أي سبب شرعي كان ، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق من غير سبب مقبول خطيئة أو في الاقل أبغض الحلال» وعليه فقد أبقي حق الزوج في اعمال الطلاق كاملا ولكن القانون المصري زاد في عدد الاحوال التي يسوغ فيها للمرأة أن تطلب الفراق ووقع هذا التعديل في مرحلتين فقانون سنة ١٩٢٠ تضمن مسألة الزوج المفقود فعدل في ذلك عن المذهب الحنفي لشدته وفيه أن القاضي لا يحكم بالطلاق الا اذا مات اقران الزوج المفقود أو اذا بلغ – على فرض أنه لا زال في قيد الحياة – سن التسعين ، واخذ القانون في فصله السابع بالمذهب المالكي فبعد مضي أربعة اعوام من يوم الدعوى لدى الشرع اذا لم يرجع الزوج أو لم يات منه خبر فللزوجة باذن من القاضي ان تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ، كما أن المرأة كان لها طلب الطلاق اذا كان الزوج مصاباً بمرض عضال فزاد قانون ١٩٢٩ شدة اختلاف الزوجين ومفارقة الرجل بيته .

خاتمة : التجربة المصرية ؛ معنى هذه التجربة ومداها

ان هاته الاصلاحات لا يمكن ان تعتبر الا حالات موقتة لتطور تريد حيرات المحافظين اقصاء اجله ويعني انصار الحركة النسائيه بانجازه في اقرب وقت ، ولا زالت مسائل كثيرة تنتظر فصلاً نهائياً كتعدد الزوجات والاحتياطات المتعلقة باشهار الزواج وبينة الطلاق ومعاقبة اهمال العائلة ونجاح التعليم النسائي وغير ذلك ، وجل هاته المسائل التي لها اهمية عظمى فيما يتعلق بحياة مصر الداخلية تساعد على رسم سير التطور الذي توجه اليه مشاهدة الوقائع في حد ذاتها الاسلام ، فهل يتجه الاسلام الى تقوية قواعده الاجتماعية والاساسية الكافية منطقياً لتجهيز حكومة دينية جامعة ومسيطرة على نمط الوهابية ؟ أو هل يتجه الى طريقة التوفيق المنشودة من مذهب التجديد الاسلامي الذي يبحث عن التوفيق بين وفاء للماضي واصلاح يتوخى المناسبات وبين تضامن عام وحركة قومية وبين ثبوت شريعة منزلة ورغبات حالية على أن المذهب المذكور كجل المذاهب التي ترمي الى التوفيق فهي تبين المشاكل اكثر مما تحلها ؟ بل أليس من الراجح ان الاسلام يتجه شيئاً فشيئاً ومن غير أن يشعر بذلك اهله الى أن لا يبقى الدين الاصل المنظم لكل حياة اجتماعية وشرعية ويصير فقط شعوراً بتضامن ديني واخلاص سياسي ومثل أعلى لحياة اخلاقية وبذلك يكسب في المعنويات ما يضيعه في الماديات ؟

وكيفما كانت الفروض التي ترد على الذهن والتي يرجع الخيار في شأنها الى المسلمين خاصة لان المسلمين وحدهم لهم الحكم في شئونهم الدينية ومعرفة ما يصلح وما لا يصلح فاننا فيما يتعلق بنا ننبه بغاية التأكيد الى ضرورة التعجيل بانزال افريقيا الشمالية دائماً في منزلتها داخل الكل التي هي بعض منه مع الاحتياط من المغالاة في اعتقاد وحدة العالم الاسلامي أو في تنوعه ومن الوقوع في تقرير جامعة اسلامية على القياس المنطقي أو في الاعتماد على التقسيم الاداري الذي يفصل الآن اطراف العالم الاسلامي لحصر المشاكل في الاقاليم حصراً ضيقاً عقيما فبالنظر في التجارب التي حاولتها منذ ربع قرن الاقطار العربية بالمشرق الادنى نتمكن من جمع أطراف المسألة الاهلية ومن هاته التجارب نستمد — لا قواعد موجودة — ولكن معلومات قيمة من شأنها ان تعين على حل بعض المشاكل الحالية بافريقية الشمالية وربما كانت أعظم اعانة لنا في الاستعداد لحل المشاكل التي يوردها حتماً قانون التطور المطرد.

حركة اصلاحية بفاس

لقد سبق لعاصمة المغرب العلمية في سنة ١٣٤٥ (1345) أن قامت بحركة مشكورة لابطال بعض العوائد في الاعراس والمآتم وغيرها وبالاخص ما يتعلق منها بالمغالاة في النفقات وما يقع فيها من تنافس ومباهاة بين العائلات ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من اضرار حتى ان الزواج صار يؤدي في بعض الاحيان الى خسارات باهظة تهدم كيان الاسرة وحتى ان بعض الآباء يمسكون عن تزويج بناتهم وبعض الرجال عن التزوج بسبب قلة ذات اليد او هروباً مما يستلزم هذا العمل الديني والاجتماعي معاً من التكاليف التي لا يقدرون عليها او يستنكفون من تحملها ، الامر الذي تنبه اليه المسلمون في كثير من الاقطار وحاولوا اصلاحه بما يناسب كل قطر وما يجري فيه من عوائد وتقاليد ، والحق ان كثرة الانفاق من جانب الاغنياء قد يكون مستحسناً اذ ان من قواعد الاجتماع المسلمة ان ذا المال ينبغي له ان ينفق ماله عوض ان يخزنه لما في انفاق الاغنياء من فائدة ترجع على التجار واهل الحرف والصنائع وغيرهم من الناس ، كما ان المبالغة في اشهار الاعراس فيها اعلاء لشأن النساء وكل شيء في حق النساء وما يمثلنه في المجتمع قليل ، ولكن احوال المسلمين في هذا العصر تستلزم تفكيرا خاصاً ، فاذا كان الاروبيون يسيرون عادة في حفلاتهم على حسب ما تسمح به الطاقة فان المسلمين قليلا ما يراعون تفاوت الطبقات وكثيراً ما يشاء متوسط الحالة فيهم مثلا ان يقلد المثري وتحاول العامة ان تجاري الخاصة ، ولعل من اسباب ذلك تربيتنا الديمقراطية القديمة التي بقي اثرها في النفوس رغم ما أتى على هاته التربية مع الاسف من عوامل دنيوية وتقاليد ، ثم داء الجهل الذي لا يبقى معه للانسان عقل يميز به ولا روح تمده الحياة ولا عين يبصر بها ولا يدتتحرك ولو لدفع أذى ، ومن اسباب ذلك ايضاً سقوط المرأة التي بلغ بها الجهل الى حد انها صارت لا تعرف ما يخرج عن دائرة بيتها ولا تعلم شيئاً من احوال الدنيا ، فهي ترى غالباً ان زوجها قادر على كل شيء فاذا كان احتفال او غير ذلك طالبته بكل ما رأته في المنازل الاخرى من عوائد وحملته ما لا يطيق ، فتقليد العامة للخاصة يبرر تقييد حرية الاغنياء في مجتمعنا خصوصاً وان العوائد